ولو صغيرا سالما عما يخل * بكسبه عيبا فلو عجز حصل

فالصوم متتابعي شهرين * بنية التكفير في الأمرين

فعاجز يطعم أمداد الفطر * ستين للستين من أهل الفقر

كفارة عظمى هنا ثبتت * كما لوطء شهر صوم فاستوت

من قبل تكفير حرام وطؤها * لا قبلة ونظرها ولمسها

وقوله حرمت أو أنت حرام * علي مكروه وهكذا الكلام

في أمة فلا عليه تحرم * بذلك القول ولكن تلزم

كفارة اليمين فيه قصدا * تحريمها عليه أو لم يقصدا

فلو نوى طلاقا أو ظهارا * فذاك أو كليهما اختارا

ما شا بلا جمع يختار ثبت * في زوجة أو عتق غير عتقت

لا شيء فيمن قال ذا الطعام * علي أو ذا العبد لي حرام

فصل في معنى عود المظاهر

والعود عند الشافعي إمامنا * إمساكها بلا طلاق [illegible]

يمكنه فيه فراقها فما * فرقها بخوف فسخ فاعلما

فلو بمر الفسخ أو الموت اتصل * أو الطلاق لم يعد أو الخبل

وفي قديم مرة كأحمد * ومالك إن ينو وطأ يعد

ومرة مثل أبي حنيفة * العود وطء هذه الموصوفة

نعم إذا أمسكها لينقضي * حيض فبالإمساك عود ما قضي

ظهار توقيت كتعليق يصح * كظهر أمي سنة أو من

باب اللعان ويسبقه القذف

في القذف لم جاء وعيد زاجر * فإنه من أكبر الكبائر

فقاذف المحصن حد وفي * سواه كالرقيق تعزير قفي

Copyright © King Saud University